الباب الثاني
الخراج

معنى الخراج

الخراج في اللغة يطلق على الخارج (الغلة) من الأرض، أو الدار، أو الدابة. ومنه قوله ﷺ: «**الخَراجُ بالضَّمانِ**» [أصحاب السنن، ومسند أحمد]، وهو بمعنى: «الغُنم بالغُرم». فمن يتحمل الضمان، أي المخاطرة، يكون له الخراج. كما يطلق الخراج على الأجرة (الكراء)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]. والخَرْج والخراج بمعنى واحد، عند بعض العلماء، وبمعنى مختلف عند آخرين. فالخَرْج ما تبرعتَ به أو تصدقتَ، والخراج ما لزمك أداؤه. وبلغة معاصرة قد يكون المراد من الخراج: المبلغ المستحق، والخَرْج: المبلغ المدفوع. وقال بعضهم: الخَرْج هو الجُعل أو الأجر أو الغلة لمرة واحدة، أي هو الإيراد الطارئ، والخراج ما تردد لأوقات، أي هو الإيراد الدوري. كما يطلق الخراج أيضًا على الإتاوة (الضريبة). ويبدو أن هذه الاستخدامات اللغوية للخراج قد أثرت على التكييف الشرعي له: هل هو أجرة أم ضريبة؟

والخراج في الاصطلاح قد يعني الموارد العامة للدولة، ومنه عنوان كتاب (الخراج) لأبي يوسف، حيث استخدم الخراج هنا بالمعنى الواسع، كما يتبين من محتويات كتابه. كما قد يعني الخراج: التكليف المالي المفروض على الأرض الخراجية النامية، بالمعنى الخاص. وربما يعني

أيضًا مجموع التكاليف المفروضة على أهل الذمة، من جزية وخراج وعشور، ذلك لأن الخراج تكليف مرتبط بأهل الذمة. وهذا المعنى يتوسط بين المعنيين المذكورين. وقد يطلق الطسق على الخراج. قال عمر ﷺ: «ارفع الجزية عن رؤوسهما، وخذ الطسق من أرضيهما». ولعل كلمة Tax (الضريبة) مستمدة من كلمة الطسق: تكس، طكس، طسك، طسق، والله أعلم.

مشروعية الخراج

وخلافًا للجزية، فإن فرضية الخراج لم تثبت بالقرآن، لكنها ثبتت بالسنة، ذلك لأن لفظ الخراج الوارد في القرآن قد جاء في سياق آخر، بالمعنى اللغوي وليس بالمعنى الاصطلاحي. وقد رأى بعض العلماء أن الخراج من وضع عمر ﷺ، لكني أرى أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة هي أحاديث متعلقة أيضًا بالخراج (خراج المقاسمة). وقد ذهب عمر ﷺ، لما توسعت الفتوحات في عهده، إلى عدم تقسيم الأرض المفتوحة عَنوة بين الفاتحين، بل جعلها وقفًا عامًا على جميع المسلمين، وضرب الخراج على من يقوم بزراعتها. قال عمر محتجًا على مخالفيه: «هذا عين المال (أي أصل المال، أو رأس المال)، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها (فلاحيها)، وأرض الشام بعلوجها، فما يسدُّ به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ إني أرى الناس قد كثروا، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين، للمقاتلة وللذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج»؟ وقال: «لولا أن أترك آخر

الناس ببّانًا (أي ليس لهم شيء)، ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة (أو مادة) لهم». وتلا عمر الآيات ٧ ـ ١٠ من سورة الحشر، التي بينت أن الفيء للمهاجرين والأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾، وقال: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء». وقال معاذ: «إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، أو المرأة (الواحدة)، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون في الإسلام مسدًا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم». وهكذا جاهد عمر من أجل «التنمية المستدامة»، وحماية الأجيال القادمة.

خراج الوظيفة وخراج المقاسمة

الخراج نوعان: خراج وظيفة وخراج مقاسمة.

والوظيفة: بمعنى التكليف المالي، وقد تأتي بمعنى المقاطعة: المبلغ المقطوع، وهو المعنى المقصود هنا. ويتحدد خراج الوظيفة حسب مساحة الأرض، ونوعية الزرع. فهو لا يتعلق بالناتج الفعلي للأرض، بل بالتمكن من الزراعة، فيتم تحصيله سواء أزرعت الأرض أم لم تزرع. وهو ما فرضه عمر رضي الله عنه على بعض أراضي العراق ومصر والشام. ويؤخذ مرة واحدة في السنة.

أما خراج المقاسمة: فهو عبارة عن حصة شائعة من الخارج (الناتج)، كالربع والخمس. وهنا إذا لم تزرع الأرض لم يجب الخراج. ولكنه يجب كلما كان هناك ناتج، ولو حصل هذا أكثر من مرة في السنة. وقد ذكر بعض العلماء أن خراج المقاسمة قد فرض في عهد المنصور العباسي، عام ١٦٩هـ، عندما نقص سعر الغلة، ولم تَعُدْ تفي هذه الغلة بخراجها القائم على أساس خراج الوظيفة. لكني أرى هذا النوع من الخراج كان موجودًا

منذ عهد النبي ﷺ. وربما لم يكن خراج الوظيفة بعد معروفًا. وعلى هذا فإن خراج المقاسمة متقدم في الوجود على خراج الوظيفة، وليس العكس. فخراج المقاسمة تنطبق عليه الأحاديث النبوية المتعلقة بالمزارعة والمساقاة، كما قلنا سابقًا. فالمزارعة هي المعاملة على الأرض بحصة شائعة من الخارج منها، أي هي شركة في الزرع. واستدل الفقهاء لجوازها بأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر، وهم من أهل الذمة، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (متفق عليه). فإذا تعلق الأمر بالزرع كانت مزارعة، وإذا تعلق بالثمر كانت مساقاة، فالمساقاة هي المعاملة على الشجر بحصة شائعة من الثمر. فإذا كانت المزارعة والمساقاة مع أهل الذمة، فهذا هو خراج المقاسمة.

وعلى هذا فإن الخراج يفرض على أرض الخراج، بخلاف أرض العشر التي تفرض عليها الزكاة. وأرض الخراج هي أرض عَنوة وُقفت على المسلمين جميعًا، وأبقيت في أيدي أصحابها، ولم تقسم بين الفاتحين غنيمة، بل بقيت فيئًا، وضرب عليها الخراج. وقد تكون أرض الخراج أرض صلح، فإذا نص عقد الصلح على أن ملكية الأرض لهم فالخراج ضريبة، وإذا نص على أن ملكية الأرض للمسلمين فالخراج أجرة.

هل الخراج ضريبة؟

وقد اختلف العلماء في الخراج: هل هو جزية (ضريبة) أم صلة أم ثمن أم أجرة؟ ولعلهم يقصدون بالثمن ثمنًا يؤدى على أقساط مؤبدة. وليس من الواضح ما يقصده العلماء بالصلة، لعلها الضريبة. ويرى بعض العلماء (ابن تيمية وابن القيم) أن الخراج أصل ثابت بنفسه، لا يقاس بغيره، وفيه شبه بكل هذا. ذلك أنه لو كان أجرة لدخلت فيه المساكن، ولم يقتصر على الأرض، ولوجب أيضًا تقدير المدة، ولكان مقداره في مستوى الأجرة، ولكنه دونها بكثير. ولو كان ثمنًا لدخلت فيه المساكن أيضًا، ولم يجز أن

يكون الثمن مؤبدًا إلى يوم القيامة. وذهب بعضهم إلى أنه أجرة، ولو كانت فيه مخالفة لبعض أصول الإجارة وقواعدها، ذلك لأن المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين يغتفر فيها عندهم من الجهالة وغيرها ما لا يغتفر في المعاملة بين المسلمين بعضهم وبعض. وردّ آخرون بأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء.

وتبدو لي ههنا مشكلة، لم أجد من تعرض لها، وهي أنه في الحالات التي يكون فيها الخراج أجرة، معنى ذلك أن الأرض لا ضريبة عليها. وفي الحالات التي يكون فيها الخراج ضريبة، معنى ذلك أن الأرض تم فرض الضريبة عليها. وعندئذ تفتقد العدالة في التكليف المالي. ولهذا يجب إما أن تفرض ضريبة فوق الأجرة، أو أن يكون المعدل أعلى حتى يشمل الأجرة والضريبة معًا.

شروط الخراج

أما شروط الخراج فمنها:

١ ـ أن تكون الأرض أرضًا خراجية، لا أرضًا زكوية (أرض عشر). فالأرض الخراجية هي التي صولح عليها أهلها، أو جلا عنها أهلها، أو فتحت عَنوة وتركها الإمام في يد أهلها. أما الأرض التي أسلم عليها أهلها فهي أرض زكوية لا خراجية.

٢ ـ ومن شروط الخراج أيضًا أن تكون الأرض أرضًا نامية، نماءً حقيقيًا، حيث يفرض خراج المقاسمة، أو نماءً تقديريًا، حيث يفرض خراج الوظيفة. وعلى هذا فإن الأرض التي تبنى فيها المساكن لا يفرض عليها الخراج، لأنها أرض قنية لا أرض نماء. كذلك الأرض التي لا تنمو نماءً حقيقيًا لا تقديريًا، لا خراج عليها لأنها أرض غير صالحة للزراعة.

٣ ـ ومن شروط الخراج أيضًا أن يراعى في معدله أو في مقداره، طاقة الأرض، فالتكليف بحسب الطاقة. قال عمر رضي الله عنه لعامليه على الخراج،

عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان: لعلَّكما حمَّلتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لو زدنا لأطاقت. وقال عثمان بن حنيف: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته (صحيح البخاري، والخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم).

٤ ـ ومن شروط الخراج أن تراعى فيه مؤنة السقي، كما في زكاة الزروع والثمار. فالمفروض على أرض تسقى بماء المطر، أو بالعيون، يزيد على أرض تسقى بمياه الآبار.

٥ ـ ومن شروطه أيضًا أن تراعى فيه نوعية الزروع والثمار، لاختلاف القيمة باختلاف النوعية، وأن يراعى فيه قرب الأرض أو بعدها عن العمران، وأن يتم به الرفق بأهل الذمة وتأخيرهم إلى غلاتهم، وأن تراعى فيه الحوائج الأصلية، فلا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله الأرض، مراعاة للنوائب والحوائج.

٦ ـ ولم أجد مَنْ نصَّ على شرط النصاب.

٧ ـ ويطبق الحول في خراج الوظيفة، والحصاد في خراج المقاسمة. ويكون الحول قمريًا إذا كان الخراج مفروضًا على مساحة الأرض، وشمسيًا إذا كان مفروضًا على مساحة الزرع.

مقدار الخراج

أما مقدار خراج المقاسمة فبحسب الاتفاق أو الصلح، وقال بعضهم: لا يزاد على النصف. أما مقدار خراج الوظيفة (أو تطريز الخراج) فنعطي فكرة عنه بذكر مذهبين فقط، وهما المذهب الشافعي، لأنه أكثر تفصيلاً، والمذهب المالكي، لأنه أكثر مرونة. ففي المذهب المالكي، يعود تقدير الخراج إلى الإمام، بمشورة أهل الخبرة. أما في المذهب الشافعي، فقد أخذوا بتقدير عثمان بن حنيف، أحد عمال عمر ﷺ على الخراج، الذي وضع على كل جريب (حوالي ١٣٦٦ مترًا مربعًا): من الكرم: ١٠ دراهم،

ومن النخل: ٨ دراهم، ومن قصب السكر: ٦ دراهم، ومن الرطبة: ٥ دراهم، ومن البُرِّ: ٤ دراهم، ومن الشعير ٢ درهمين.

معدل الخراج

وقد تنبه علماؤنا في زمن مبكر إلى أن معدل الخراج يجب أن يكون معدلاً مناسبًا، لكي لا يأكل حصيلته. ولعل هذا ما قصده العلماء بانكسار الخراج، أي نقصه أو تناقصه. فإن المبالغة في معدل التكليف قد تؤدي إلى نقصان الحصيلة، وإن بدا في الظاهر أن زيادة المعدل تؤدي إلى زيادة الحصيلة. قال أبو يوسف: «إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تُفقد مع الجَور، والخراج المأخوذ مع الجَور تنقص البلاد به وتخرب».

تعجيل الخراج

يجوز تعجيل الخراج لسنة أو سنتين، كالزكاة. وإذا ماطل الذمي في دفع الخراج، وكان موسرًا حُبس به، إلا أن يوجد له مال، فيباع هذا المال في خراجه. وإذا لم يكن له مال بيع من الأرض بقدر الخراج، أو أُجِّرت الأرض، واستوفي الخراج من الثمن أو الأجرة. وإذا كان معسرًا وجب إنظاره عند بعض الفقهاء، وسقط عنه عند آخرين.

تقبيل الخراج

لا يجوز تقبيل الخراج (والجزية والعشور). ومعنى التقبيل أو التضمين أو التلزيم هو أن يعهد به إلى شخص يتكفل بتحصيله، في مقابل مبلغ معلوم، يؤديه سلفًا إلى الإمام. فهذا غير جائز، لما يؤدي إليه من مقامرة وغَرَر وظلم. فإن جباه المتعهد، أو المتقبل، بالعدل، فقد لا يصل إلى المبلغ الذي دفعه، فيخسر. وقد يصل إلى مثله فقط، فيضيع تعبه. وقد يصل إلى أعلى منه بقليل أو كثير، ففي هذا مقامرة وغرر. وإن جباه بظلم، وهو

الغالب، فهذا حرام، لأن المتعهد غالبًا ما يسعى إلى تعظيم الخراج، للحصول على أعظم مبلغ ممكن له، ولو جار وظلم وتعسف. قال أبو يوسف (ـ٨٢هـ): «إنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك (من الظلم)، فيضر ذلك بهم، فيخربوا ما عمروا، ويدَعوه، فينكسر (ينقص) الخراج، وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقلَّ مع الصلاح شيء». وقال أيضًا: «الخراج بالجَور ينقص».

وقد جاء في بعض الآثار أن القبالة، أو القبالات بالجمع، ربا (الأموال لأبي عبيد). فربما يكون المقصود من هذا أن المتقبل يقرض الإمام، أو الدولة، مبلغًا محددًا، على أن يسترد مبلغًا أعلى منه، هو مبلغ الخراج الذي سيقوم بتحصيله. وإن دفع المتعهد ثمرًا أو قمحًا، في مقابل ثمر أو قمح يحصل عليه في المستقبل، فهذا فيه ربا، وفيه أيضًا بيع ثمر لم يبدُ صلاحه، أو لم يُخلق بعد، وهذا منهي عنه أيضًا.

أجر العاملين على الخراج

أجر عامل الخراج في مال الخراج نفسه، كعامل الزكاة يكون أجره من أحد مصارفها، وهو مصرف العاملين عليها. ولهذا أهمية اقتصادية كبيرة، من حيث ضرورة النظر إلى جدوى التكاليف المالية، إذ يجب توقع فائض اقتصادي مناسب منها، بعد تنزيل تكاليفها.

قال عمر ﷺ لأبي عبيدة بن الجراح: «أغنهم (أي عمال الخراج) بالعمالة (أي أجر العمل) عن الخيانة، وإذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون».

وفي عصرنا الحاضر، لم يعد هناك وجود للخراج في البلدان الإسلامية، بل حلّت محلّه الضرائب الوضعية المفروضة على الأراضي

الزراعية، لا فرق في ذلك بين مسلم وذمي، لاسيما أن هناك اليوم صعوبة في التمييز بين أراضي الخراج وأراضي الزكاة.